REFUGEES = PARTNERS
in humanity, in responsibility

بيان موقف مشروع "اللاجئون=شركاء"

حيال ورقة السياسة العامة لعودة النازحين

1. مقدمة:

في 14 تموز/ يوليو 2020، وافق مجلس الوزراء على ورقة السياسة العامة التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان بشأن عودة "النازحين" إلى سوريا. وتستند مقترحات الورقة على الفرضية التي تقول بأن العودة الفورية للنازحين السوريين ستسبب الرخاء للاقتصاد اللبناني المتداعي، وأن "النازحين" يشكلون تهديداً لمبدأ عدم الاستيطان الذي طالما أكّد لبنان عليه، وأن العودة الفورية أو إعادة التوطين في بلد ثالث هما الحلان الوحيدان القابلان للتطبيق لمعالجة تأثير "النازحين" السلبي على لبنان، مع رفض اندماجهم بأي شكل من الأشكال.

وإذ يؤمن مشروع "اللاجئون=شركاء" بأهمية العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين السوريين، ومبدأ عدم العودة القسرية، يرى أن التصريحات الإعلامية التي تؤكد أن الأراضي السورية آمنة بما يكفي للعودة، وأن النظام يرحب بالسوريين العائدين بلا قيد أو شرط، أمر مشكوك فيه. فإن الأراضي السورية لا تخلو من النزاعات، مما يعني أنها لا تفي بالشروط التي وضعتها مفوضية شؤون اللاجئين عام 2018 في ملف "عتبة الحماية ومعايير عودة اللاجئين إلى سوريا". بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الاستطلاعات بأن 4٪ فقط من اللاجئين السوريين في لبنان من أصل 88٪ ممن يفكرون في العودة أشاروا إلى أن عودتهم ستكون خلال 6 أشهر إلى 5 سنوات قادمة، إذ يشكّل الوضع الأمني المتقلب في سوريا سبباً رئيسياً مؤثراً على قرارهم بالعودة، إضافة إلى مشكلة عدم توفر المأوى ونقص فرص العمل.

يخشى مشروع "اللاجئون = شركاء" من النهج الذي تتبعه وزارة الشؤون الاجتماعية لتعزيز عودة اللاجئين إلى بلادهم، إذ تبني الوزارة تبريراتها على أن السوريين في لبنان يفاقمون من تدهور الاقتصاد المتداعي أصلاً. على الرغم من أن الدراسات الاقتصادية الموضوعية أوضحت تأثير وجودهم على لبنان، بعد الأخذ بعين الاعتبار المساعدات المالية الإنسانية الكبيرة التي يحصل عليها لبنان سنوياً، والعمل الذي يؤديه اللاجئون، إضافة إلى الإيجارات التي يدفعونها، والعوائد من استهلاكهم للسلع والخدمات، ما يسهم فعلياً في تنمية الاقتصاد.[1]

2. محتويات خطة العودة:

تنقسم ورقة السياسة العامة، التي أقرّتها الحكومة، إلى قسمين: "ركائز الخطة" و "أركان الخطة". يحدد الشق المتعلق بالركائز المنطلقات التي تعلل بها الحكومة الهدف من الخطة، أما الأركان، فتحدد أدوار الأطراف الثلاثة المعنية: الحكومة اللبنانية والحكومة السورية والمنظمات الدولية.

ترتكز الخطة إلى "حق العودة"، فيما لا تتعامل معه كحق يخص اللاجئين، على العكس من ذلك، فهي تحمّلهم مسؤوليته وكأنه واجب عليهم القيام به لتفادي توطينهم في لبنان. على التوازي، ترفض الحكومة "الدمج والادماج"، وهو ما يمكن وصفه بكونه عقوبة جماعية على اللاجئين والمجتمع المحلي، إلى حين "عودتهم".

ترتكز ورقة الحكومة اللبنانية صراحةً على سردية قوامها تحميل اللاجئين السوريين مسؤولية الانهيار الاقتصادي اللبناني، وفي هذا تشويه للوقائع، لأن الانهيار ليس سوى نتيجة للسياسات المالية والهدر والفساد الإداري خلال عقود سابقة. وليس مستغرباً أن تلجأ الحكومة إلى إقرار خطة بهذا النفس والتوجه، لتوهم الناس أنها تعمل على حل أزمتهم الخانقة من خلال تحريرهم من عبء اللاجئين، وبذلك، لا تكون مضطرة إلى محاسبة المتسببين الفعليين بهذه الأزمة، وهي تمثّلهم.

تثبّت الخطة كذلك وبوضوح، دور البلديات والجهات الأمنية ووزارة العمل في تفعيل إجراءات الملاحقة والتفتيش والتضييق على السوريين، من حيث إمكانية العمل، وهو ما يعيد الى الذاكرة الحملة التي أطلقها وزير العمل في حكومة الحريري في العام 2019، والتي أدت إلى إقفال الكثير من المحال وخسارة الكثير من الأشخاص لعملهم.

من هنا يمكن القول إن المرتكز أو المنطلق الأول لورقة الحكومة، يسقط أي ادعاء لاحق بأن الحكومة تخطط لضمان عودة اللاجئين بصورة طوعية وآمنة، في حين تعمل في الواقع على إعادتهم قسرياً إلى سوريا من دون أي ضمانات، وهذا ما يتضح في الآتي:

أولاً: التعارض مع حق الأفراد واللاجئين بالحماية:

ترتكز الخطة، إضافة إلى الحق في اللجوء، إلى الفصل بين إجراءات العودة وبين العملية السياسية في سوريا من جهة، وإلى التنسيق مع الحكومة السورية من جهة أخرى.

فقد هرب جزء كبير من اللاجئين السوريين إلى لبنان بسبب الخطر الذي يهدد حياتهم على خلفية معارضتهم للنظام السوري ممثلاً بالحكومة. كما تشكل الخدمة العسكرية في الجيش السوري سبباً أساسياً لاستمرار الرجال والعائلات التي يعيلونها في الإقامة واللجوء في لبنان. إن تحييد الحكومة اللبنانية الوضع السياسي بالتوازي مع إقرارها بالتزام التنسيق مع طرف من أطراف النزاع في سوريا، أي الحكومة السورية، لا يشكّل خرقاً لحق اللاجئين في الحماية فقط، بل هو شراكة في تعريض حياتهم للخطر.

ويمكن التماس ذلك في الورقة الحكومية نفسها من النقاط الآتية:

- تعلن الحكومة اللبنانية عن انفتاحها على الالتزام باتفاقيات تربطها بالحكومة السورية.

- تتكلّم الحكومة اللبنانية باسم الحكومة السورية من ناحية التزامات الأخيرة بتأمين السكن والتعليم والاستشفاء للعائدين، ومن دون أن تتطرق إلى المخاطر الأمنية المرتبطة بالعودة.

- تستند الورقة اللبنانية إلى قرارات وإجراءات متخذة من قبل الحكومة السورية "لتسهيل" العودة. هذا المرتكز يتناقض أولا مع مفهوم سيادة البلدين، إذ الحكومة اللبنانية لا تملك أي سلطة تجاه الحكومة السورية لتفرض عليها تطبيق هذه المراسيم، وبالتالي لا يوجد مبرر للاستناد إليها ضمن ورقة رسمية مقرّة من قبلها. هذا في الشكل، أما في المضمون، فإن معظم مراسيم العفو هذه صادرة عام 2011 و 2012 وتتعلق حصراً بالجرائم والمخالفات قبل هذه التواريخ ويفتقر ذكرها في كل الأحوال إلى التفاصيل عن شمولها للجرائم التي قد تستخدم لقمع معارضي النظام السوري. كما أن مراسيم العفو تبقى فضفاضة ولا يترافق صدورها مع تحديد آليات متكاملة للصفح بين الجهات المتنازعة وتحقيق العدالة، بل تشكل أداة لإفلات الأقوى من العقاب، فيما يبقى الأضعف عرضة للاقتصاص والانتقام بشتى الطرق الخارجة عن القانون، وأحياناً باستخدام مؤسسات الدولة. بكل الأحوال، يبقى هؤلاء عرضة لكل أشكال العقاب المقنّعة من تضييق وخنق لحرياتهم وانتهاكات محتملة لحقوقهم الأساسية.

- تشير الخطة إلى قرار منح المتخلفين عن الخدمة العسكرية مهلة 6 أشهر لتسوية أوضاعهم والانخراط في الخدمة العسكرية. بهذه الطريقة تنخرط الحكومة اللبنانية بصورة مباشرة مع نظيرتها السورية في ممارسة أسوأ أشكال القمع ضد المعارضين للنظام السوري الحالي، ليس فقط بتعريضهم للسجن والتجريم بسبب معارضتهم هذه، إنما بإجبارهم على الدفاع عن هذا النظام من خلال الانخراط في مؤسسته العسكرية. وتجدر الإشارة إلى أن التخلف عن الخدمة العسكرية بعد العودة ليس مشمولا بمراسيم العفو السابقة، بالتالي يكون صاحبها معرّضاً للعقوبة من جديد، مع احتمال التشديد بسبب التكرار والتمادي.

- تشير الخطة إلى استعداد الحكومة اللبنانية للتعاون الأمني مع الحكومة السورية وتبادل المعلومات فيما بين الجهتين. في هذا السياق، تتبنى الخطة إنشاء لجنة لبنانية-سورية مشتركة، تنبثق عنها لجان، من بينها لجنة أمنية، إضافة إلى تبادل المعلومات بين الطرفين. وهو ما يعزز ما سبقت الاشارة اليه من ناحية المقاربة السياسية والأمنية في شكل التعاون المفترض قيامه مع الحكومة السورية. وأما البند الأخطر في هذا السياق فيتعلق بتبادل المعلومات بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ووزارة الشؤون الاجتماعية والأمن العام كجزء من الإحصاء

الذي تتطلع للقيام به. ولا بد هنا من الاشارة إلى اتفاقية "الدفاع والأمن بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية" المقرة في 1991/5/27 والتي تستند إلى "معاهدة الأخوة" بين البلدين.[2]

على صعيد التنفيذ الفوري للأحكام القضائية بالطرد من لبنان، فانه يتناقض بصورة صارخة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، ما دام ليس محصوراً بأحكام ثابتة عن تورّط الأفراد بنزاعات مسلحة وحمل السلاح داخل لبنان، أو بجرائم من هذا القبيل. وهنا لا بد من الالتفات الى الغموض في تعامل المحكمة العسكرية والأجهزة الأمنية مع تهم الارهاب الموجهة للسوريين خلال المرحلة الفائتة ومدى جديتها، لا سيما أن التحقيقات الأولية يشوبها الكثير من الثغرات في ظل تزايد الحديث عن ممارسات التعذيب من قبل الأجهزة الامنية ومخابرات الجيش. والجدير بالذكر أن المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية، لا تؤمن أي ضمانات لمحاكمات عادلة.

ثانياً: بالنسبة للتسهيلات المعلقة بالأوراق الرسمية والمعاملات الادارية:

- تشير الورقة إلى عدد من التسهيلات المتصلة بمعاملات الأحوال الشخصية والولادات والإعفاء من رسوم التصديق لدى وزارة الخارجية والاستحصال على شهادات دراسية. لكن تبدو الصيغة المعتمدة مشروطة بالرغبة في العودة، فكل هذه التسهيلات (والتي لأغلبها علاقة بحقوق أساسية يجب ألا تكون مشروطة) تبقى محجوبة عن الأشخاص الذين لا يرغبون في العودة أو الذين تشكل عودتهم خطراً حقيقياً عليهم. ويتضارب اشتراط هذه التسهيلات بالعودة مع مفهوم العودة الطوعية، لأن اكتمال هذه المعاملات ليس معلّقاً في الواقع بقدرة الأشخاص على سداد الرسوم حصراً، إنما أيضاً على امتلاكهم لإقامة قانونية وقدرتهم على تصديق أوراقهم لدى السفارة السورية التي اشترطت عليهم الدفع بالدولار الأمريكي.

ثالثاً: بالنسبة إلى اللجان الوزارية:

- تتطرق الورقة إلى تفعيل اللجنة الوزارية لشؤون النازحين، وإلى جانبها لجنة من المديرين العامين تتمثل فيها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية، مهمتها وضع المشاريع وسلم الأولويات في مختلف القطاعات، والتي ترفع اقتراحاتها إلى اللجنة الوزارية لتصديقها وعرضها على الجهات المانحة. ما يعني، بعبارة أخرى، تحويل عمل المنظمات غير الحكومية إلى عمل حكومي خاضع للتسلسل الإداري، وهو ما يتعارض أصلا مع الغاية من وجودها. تهدف الحكومة من تفعيل اللجنة الأولى وإنشاء اللجنة الثانية إلى التحكّم في الأموال التي تصرفها المؤسسات غير الحكومية في القضايا المتصلة باللاجئين والمجتمع المضيف. كما تشير ورقة السياسة العامة في العديد من الأماكن إلى تعزيز الرقابة على المنظمات الدولية والمحلية في عملها مع اللاجئين. وبذلك تستطيع الحكومة، من خلال هذه الإجراءات، أن تخنق عمل هذه المنظمات والجمعيات وتمارس القمع على حريتها في مقاربة الملف من خلال توجيه عملها بصورة كاملة باتجاه تسهيل العودة وجعلها شريكة في عرقلة البقاء. كما تدخل الحكومة في إدارة الموارد المالية في ظل انعدام أي تفاعل مع تهم الفساد التي تطال مسؤولين في الدولة.

رابعاً: بالنسبة إلى بطاقة التعريف وصفة "النزوح":

- تستند الورقة إلى القرار الصادر بتاريخ 1969/1/15 المتصل بإثبات وجود الأجانب في لبنان، بهدف إحصاء جميع السوريين المقيمين على الأراضي اللبنانية وجمع المعلومات اللازمة حول أمكنة إقامتهم، وتتبعهم من خلال انخراط البلديات في تطبيق هذا الشق من الخطة، يتضمن الإحصاء كذلك معلومات عن رغبتهم في البقاء أو العودة. والجدير بالذكر أن القرار الوارد أعلاه يشير صراحةً إلى أن هذه البطاقة لا تشكّل أي بديل عن بطاقة الاقامة بأي حال من الأحوال، ما يعني أنه لا يمكن الاستفادة منها إلا لتعداد اللاجئين وتحديد مكان إقاماتهم من دون تسهيل المعاملات الإدارية اللازمة لتنقلهم من وإلى لبنان، ولا تسهيلا لعملهم أو تعليمهم أو ضمان حقوقهم. بالتالي لا يمكن لهذه الخطوة أن تلبي التطلعات من اصدار بطاقة من هذا النوع والتي كانت موضوع مطالبة من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية.

- تشير الخطة الى "اعادة تصنيف النازحين وسحب صفة (النزوح) عن المتنقل بين البلدين"، يفتقر هذا البند إلى المستند والخلفية، فهل تتطلع الدولة إلى سحب صفة النزوح؟ وما المعنى العملي لهذا التطلع، هل هو اقفال الحدود بمعنى منع النزوح إلى لبنان؟ في جميع الأحوال، كيف تكتسب أصلاً صفة النازح حتى يتم سحبها من صاحبها؟

خامساً: الحكومة اللبنانية ممثلة لنظيرتها السورية:

- إضافة إلى استناد الحكومة اللبنانية على مراسيم الحكومة السورية، فإنها أيضاً تعد بالقيام بـ "حملة توعية" تشمل التسهيلات التي تقدّمها الحكومة السورية لعودة اللاجئين وهو أمر مستغرب جداً، لأنه يعني أن الحكومة اللبنانية تنوب عن الحكومة السورية من دون وجود أي ضمانات تلزم الحكومة السورية بتطبيق هذه الوعود. فعلى ماذا تستند الحكومة اللبنانية كي تروّج لقرارات الحكومة السورية وتدافع عنها وتمنحها الثقة؟

3. التوصيات:

في ضوء كل ما سبق، إن مشروع "اللاجئون=شركاء" يشعر بقلق بالغ تجاه خطة وزارة الشؤون الاجتماعية في تعزيز عودة اللاجئين السوريين بهذه الطريقة المستعجلة، ويعتقد أن هذه العودة قد تتضمن آثاراً كارثية على سلامة السوريين وأمنهم، وكذلك على ظروف الاقتصاد اللبناني المتدهور.
لأن الإعادة القسرية للاجئين السوريين لا تشكل انتهاكاً لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" فحسب، إنما تعتبر كذلك حلاً غير دائم لوجود أشخاص لا ينوون العودة إلى بلد لا يزال النزاع دائراً فيه في الوقت الحاضر. كما أن التسبب في زوال محرك اقتصادي رئيسي لسوق الاستهلاك والعمالة والعقارات في لبنان قد يؤدي إلى نتائج اقتصادية كارثية، مما يدفع عدداً أكبر من سكان البلد نحو مزيد من الفقر والفقر المدقع.

يحثّ مشروع "اللاجئون=شركاء" وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس الوزراء على إعادة النظر في ورقة السياسة العامة لعودة "النازحين"، كما يحثهم قبل تنفيذ خطتهم إلى:

1. إجراء دراسة شاملة حول أثر وجود اللاجئين السوريين وتأثير عودتهم الجماعية الطوعية أو القسرية على الاقتصاد اللبناني.
2. إجراء مسح شامل حول رغبة أسر اللاجئين السوريين في العودة، للتأكد أن العائدين يفعلون ذلك بملء رغبتهم.
3. توضيح الحقوق القانونية الممنوحة للاجئين السوريين من خلال نظام تسجيل بطاقة الهوية.

---

[1] UNDP, & UNHCR. (2015). Impact of humanitarian aid on the Lebanese economy. Retrieved from undp.org: http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/poverty/impact-of-humanitarian-aid-undp-unhcr.hml ; David, A., Marouani, M.A., Nahas, C., & Nilsson, B. (2018). The economics of the Syrian refugee crisis in neighboring countries. The case of Lebanon. Retrieved from: https://erf.org.eg/wp-content/uploads/2018/02/Marouani-Anda-Bjorn-Nahas.pdf.

[2] تهدف المعاهدة المذكورة إلى "الحفاظ على الأمن القومي للبلدين ومجابهة أي اضطرابات تخل بالأمن الداخلي لأي من البلدين". وتحقيقاً لذلك يكون على الأجهزة العسكرية والامنية في كلا البلدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي نشاط أو تنظيم أو عمل في كل من المجالات العسكرية والامنية والسياسية والاعلامية من شأنه الحاق الأذى والاساءة للبلد الآخر". أيضاً أن يلتزم كل من الجانبين بعدم تقديم ملجأ أو تسهيل مرور أو توفير حماية للأشخاص والمنظمات الذين يعملون ضد امن البلد الآخر، وفي حال لجوئهم إليه يلتزم الطرف الآخر بالقبض عليهم وتسليمهم إلى الجانب الثاني بناءً على طلبه". تبيح هذه الاتفاقية التواصل مع الجهات الدولية اللازمة تبعاً للحاجة أيضاً تبيح بصورة صريحة تبادل المعلومات بين البلدين عبر وزارات الدفاع وبصيغة دورية.